

- السيرة الذاتية لطالب البطاقة والوثائق المتعلقة بالممارسة الفنية والمهنية، مع جرد للأعمال الإبداعية الاحترافية المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وتعزيزها بشواهد العمل والعقود المبرمة مع المؤسسات والشركات والفرق المنتجة، مع استثناء خريجي مؤسسات التكوين الفني من تقديم هذه الوثائق :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف :

- نسخة من السجل العدلي أو أي وثيقة تقوم مقامه :

- ثلاث صور شمسية :

- نسخة من بطاقة التسجيل بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو بالمركز السينمائي المغربي بالنسبة للمسجلين بإحدى هاتين المؤسستين.

### المادة 3

عند طلب تجديد بطاقة الفنان أو بطاقة تقني وإداري الأعمال الفنية بعد انصرام مدة صلاحيتها، يتعين تقديم الوثائق التالية :

- طلب خطي يوجه إلى رئيس «لجنة البطاقة الفنية» المشار إليها في المادة 2 أعلاه :

- ملء المطبوع الخاص بطلب تجديد البطاقة، يسحب من كتابة اللجنة أو يحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال، ويودع لدى مديرية الفنون أو لدى المديرية الجهوية للثقافة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال :

- تعزيز طلب التجديد بمستجدات الملف الفني والمهني، مع تقديم ما يثبت الاستمرار في الميدان الفني أو التقني أو الإداري المتعلق بالأعمال الفنية بصفة منتظمة :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف :

- نسخة من السجل العدلي أو أي وثيقة تقوم مقامه :

- نسخة للبطاقة المنتهية صلاحيتها :

- صورتان شمسيتان :

- نسخة من بطاقة التسجيل بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو بالمركز السينمائي المغربي بالنسبة للمسجلين بإحدى هاتين المؤسستين.

ويمكن تقديم طلب تجديد بطاقة الفنان أو بطاقة تقني وإداري

الأعمال الفنية ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 3202.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد البيانات التي تشتمل عليها البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية وكذا الوثائق المطلوبة لتقديم ملف طلب إحدى هاتين البطاقتين أو ملف تجديدها.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقني وإداري الأعمال الفنية، ولاسيما المادتين 2 و 4 منه .

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تشتمل بطاقة الفنان وبطاقة تقني وإداري الأعمال الفنية على البيانات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب البطاقة، وعنوان سكناه :

- الاسم الفني، إن وجد :

- صورة شمسية لصاحب البطاقة :

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف :

- رقم ترابتي :

- التخصص الفني أو التقني أو الإداري :

- تاريخ بداية وانتهاء صلاحية البطاقة :

- توقيع وخاتم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

### المادة 2

تحدد الوثائق المطلوبة لتقديم ملف طلب بطاقة الفنان أو بطاقة تقني وإداري الأعمال الفنية لأول مرة، فيما يلي :

- طلب خطي يوجه إلى رئيس «لجنة البطاقة الفنية» المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.567 المشار إليه أعلاه :

- ملء المطبوع الخاص بطلب بطاقة الفنان أو بطاقة تقني وإداري الأعمال الفنية، يسحب من كتابة اللجنة أو يحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال، ويودع لدى مديرية الفنون أو لدى المديرية الجهوية للثقافة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال :

الحدود القصوى الخاصة بالصب	البارامترات
6.4	الصبب (م <sup>3</sup> /طن) من المنتج النهائي.
100	الطلب البيولوجي من الأوكسجين (DBO) (ملغ / ل).
8.5 - 6.5	الحموضة
30	الزيت والشحوم (ملغ / ل).
10	المعادن الثقيلة (ملغ / ل).
0.2	الكاديوم (ملغ / ل).
0.5	الرصاص (ملغ / ل).
15	القلوي.
2	السلفور.
2	الكروم الكامل.
300	الطلب الكيماوي من الأوكسجين (DCO) (ملغ / ل).
500	المواد العالقة (MES) (ملغ / ل).

## المادة الثانية

لا تطبق الحدود القصوى الخاصة بالصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار إلا ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018.

## المادة الثالثة

تعتبر الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل بارامتر:

- على الأقل ثلاث (3) عينات من أربعة (4) تتضمن حدودا مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب؛
- العينات المتبقية تتضمن حدودا لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق 25%.

## المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع (4) عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينات المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي، والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للبارامتر المرغوب فيه.

## المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب.

## المادة 4

يجوز للجنة البطاقة الفنية المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عند الاقتضاء، أن تطلب من طالب البطاقة استكمال ملفه إن كان ناقصا، كما يمكنها أن تطلب مثوله أمامها للإدلاء بإفاداته وإيضاحاته حول ملفه.

## المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء: محمد الاعرج.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3218.17 صادر في 2 ربيع الأول 1439 (21 نوفمبر 2017) بتعيين الحدود القصوى الخاصة بالصب المطبقة على صناعات السيراميك.

وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرروا ما يلي:

## المادة الأولى

تعين في الجدول أسفله، الحدود القصوى الخاصة للصب المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه، والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات السيراميك: